

الملتقى الدولي حول:
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012



أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

د. خالد بن هدوب المهيدب **جامعة سلمان بن عبد العزيز**

مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [1] .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[2]

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}[3] [4] .

أما بعد ...

يعد الوقف الخيري أحد مظاهر الرقي الحضاري لأمة الإسلام ، فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على أن مصارف الوقف نهضت بالأمة وغطت غالب احتياجاتها في كافة مناحي الحياة ، ومن ذلك مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات التي تحتاجها الأمة ،حيث اعتنى الواقفون بهذا الجانب في أوج حضارتنا الإسلامية ، ومع ما حصل من فتور في مجال العناية بالوقف الخيري ومصارفه إلا أننا نلحظ في السنوات الأخيرة تسارعاً غير مسبوق في ميدان العناية بالوقف

---

(1) سورة آل عمران الآية 102.

(2) سورة النساء الآية 1.

(3) سورة الأحزاب الآيات 70-71.

(4) خطبة الحاجة، كما سماها العلماء وقد أثبت الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– صحة بعض طرقها.

انظر: خطبة الحاجة– محمد ناصر الدين الألباني– ص(3-14) المكتب الإسلامي – بيروت ط3- 1397هـ.

ومصارفه التي تغطي الاحتياجات المعاصرة ، ويؤمل أن يكون لهذه الصحوة — المتأخرة – دور بارز في إحياء سنة الوقف في كافة مناحي الحياة ، وقد شرفت بالمشاركة في الملتقى الدولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه جامعة قالمة بالجزائر خلال الفترة من 27–28 نوفمبر 2012 بهذا البحث المعنون بـ("أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة"") لتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي وفقاً للتقسيمات الآتية :

- **المقدمة :وتشمل التعريف بمصطلحات البحث "الأثر، الوقف ، التنمية المستدامة:**
- **المبحث الأول: مشروعية الوقف وحكمه وأركانه :**
  - المطلب الأول: مشروعية الوقف
  - المطلب الثاني: حكم الوقف
  - المطلب الثالث: أركان الوقف
- **المبحث الثاني: نشأة الوقف وتاريخه وتطوره :**
  - المطلب الأول: نشأة الوقف
  - المطلب الثاني: تاريخ الوقف
  - المطلب الثالث :تطور الوقف
- **المبحث الثالث: أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة :**
  - المطلب الأول: أثر الوقف في رفع العوز
  - المطلب الثاني: أثر الوقف في رفع مستوى التعليم
  - المطلب الثالث: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية
- **الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.**

التعريف بمصطلحات البحث "الأثر، الوقف ، التنمية المستدامة:

تعريف الأثر لغةً:–

والأثر بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء [5].

تعريف الأثر في الاصطلاح:–

يمكن تعريف الأثر في هذا البحث بأنه: (النتيجة الإيجابية التي يسهم بها الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، والمتمثلة في دعمها وتمويل مشروعاتها).

الوقف لغة:–

أصل الوقف: الحبس والمنع، والوقف مصدر وقف، والجمع أوقاف يقال: وقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله [6] .

فالوقف: تحبيس في الابتداء وتسبيل للمنفعة على الدوام.

الوقف في الاصطلاح الشرعي:–

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ومن ذلك تعريف ابن قدامة لوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" [7] .

تعريف التنمية المستدامة :

من أهم التعريفات وأوسعها انتشارا للتنمية المستدامة الوارد في تقرير بروندتلاند (نشر من قبل اللجنة عبر الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين بزعامة جروهارلن بروندتلاند لتقديم تقرير عن القضايا

(5) التعريفات للجرجاني ص 30 ، تحقيق: إبراهيم الإبياري – ط2 – 1423هـ - دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

(6) التعريفات–علي بن محمد الجرجاني–ص 328 - . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي– للعلامة أحمد المقرى الفيومي– مادة وقف 669/2–ط2 1324هـ وزارة المعارف المصرية.

(7) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي–307/2– بدون تاريخ طبع – نشر المؤسسة السعيدية –الرياض –السعودية.

البيئية)، والذي عرف التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[8]

المبحث الأول: مشروعية الوقف وحكمه وأركانه :

المطلب الأول: مشروعية الوقف

المطلب الثاني: حكم الوقف

المطلب الثالث: أركان الوقف

المطلب الأول: مشروعية الوقف :

أولاً: مشروعية الوقف:

إن الوقف قربة إلى الله تعالى، يستطيع الإنسان المؤمن أن يتقرب إلى الله تعالى من خلالها، ونظام الوقف نظام إسلامي أصيل له أثر طيب على الفرد والمجتمع، ومن الأدلة على مشروعية.

الأدلة على مشروعية الوقف:

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم:

1. عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك τ (يقول:- كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء [9]، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ρ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن

(8) التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة - د. عبدالله بن جمعان الغامدي – جامعة الملك سعود - 1428هـ .

(9) بيرحاء موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله (هدي الساري مقدمة فتح الباري-للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-ص91- تحقيق: محب الدين الخطيب- بدون رقم وتاريخ طبع- دار الفكر –بيروت.

وقد كانت بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد 84متراً، ودخل حاليًا في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز- يحفظه الله- للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية انظر(تاريخ معالم المدينة- للخياري- ص 189 بدون رقم وتاريخ طبع).

شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [10] وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ρ: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه) [11].

ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وقد أنزل الله القرآن على نبيه محمد ρ ، ليبين للناس شرع الله ،ومن بيانه ρ تلك الأعمال التي باشرها، والتي تعد من قبل السنة العملية، أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ρ عند وصوله إلى المدينة النبوية قادماً من مكة. وأول وقف خيري عُرف في الإسلام هو وقف النبي ρ لسبعة حوائط -بساتين- بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريق" قتل في الشهر الثامن من السنة الثانية للهجرة، وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أُحد **وأوصى**: إن أُصبت – أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى.

فقُتل يوم أحد، وهو على يهوديته- فقال النبي ρ: (مخيريق خير اليهود) وقبض النبي ρ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها- أي أوقفها [12] وعن ابن عمر رضى الله عنهما[13]: (أن عمر بن الخطاب τ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ρ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، ولم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[14] [15].

---

(10) سورة آل عمران الآية 92.

(11) صحيح البخاري –كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث 1461.

(12) الطبقات الكبرى – ابن سعد 501/1- 503 بأسانيد متعددة- السيرة النبوية لابن هشام 99/3- البداية والنهاية لابن كثير 416/5-417.

(13) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة وولد وتوفي فيها، أفتى الناس ستين سنة وهو آخر الصحابة موتًا بمكة عام 73هـ، انظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي 203/3- بدون تاريخ طبع – 1406هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر 328/5).

(14) غير متمول: غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، أي انه لا يمتلك شيئاً من رقابها- نبيل الأوطار- الشوكاني 21/6.

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث :" وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[16].

وعن أبي هريرة τ أن رسول اللهρ قال (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [17].

وعن عثمان τ أن النبي ρ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي" وقد استجاب عثمان τ، لما عرضه الرسول ρ من وقف بئر رومة على المسلمين ينتفعون بها، ولو لم يكن أصل الوقف جائزاً، لما عرض الرسول ρ على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة ولما وعد بالثواب على ذلك في الجنة "[18] .

وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)[19]

المطلب الثاني: حكم الوقف :

"أقرَّ جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعًا" [20] قال ابن قدامة رحمه الله: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف" [21] .

---

(15) صحيح البخاري-كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف رقم الحديث 2737.

(16) قال الحافظ:- ابن حجر – وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ρ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر τ، وفي البخاري في المزارعة، وقال النبي ρ لعمر: تصدق بأصله ولا يباع ولكن ينفق ثمرة، فتصدق به فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ρ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ρ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي ρ ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه به" -فتح الباري- ابن حجر- 392/5،17- السنن الكبرى- أبو بكر احمد بن الحسين علي البيهقي- في ذيله الجوهر النقي- علاء الدين علي بن عثمان (ابن التركماني) دار المعرفة- بيروت- لبنان ط-1352هـ-159/6

(17) صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3 رقم الحديث1631 دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(18) صحيح مسلم بشرح النووي-85/11 – صحيح مسلم 1255/2- كتاب الوصية.

(19) صحيح البخاري –كتاب الجهاد والسير – باب من احتبس فرسًا في سبيل الله – حديث رقم 2853.

(20) مغني المحتاج 376/2- المغنى 185/8.

(21) المغنى ابن قدامة 185/8.

فلا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن الوقف مسنون فضلاً عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، بل إنه من أحسن القرب التي يُتَقرب به إلى الخالق سبحانه وتعالى.

وخلاصة القول في حكم الوقف: أن جمهور الفقهاء [22] من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية- إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر- إلى أن الوقف جائز شرعًا وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

المطلب الثالث: أركان الوقف :

إن أي عقد أو أي التزام يلتزم به الإنسان لا بد له من أركان يقوم عليها وقياساً على ذلك فإن للوقف أركانًا يقوم عليها.

أركان الوقف [23] عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية [24] أربعة وهي:-

أولاً : الواقف.

ثانيًا : الموقوف.

ثالثاً : الموقوف عليه.

رابعاً : الصيغة.

---

(22) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع ما يلي:-

الأم- محمد بن إدريس الشافعي 274/1-275- مطبعة كتاب الشعب – مصر.

- المدونة الكبرى- مالك بن أنس الأصبحي – رواية سحنون بن سعيد التنوخي- المجلد السادس- 15- كتاب الحبس ص 98- بدون رقم وتاريخ طبع-دار صادر – بيروت.
- الشرح الكبير على متن المقنع- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- 85/6.

- المبسوط- السرخسي 27/12- الإسعاف في أحكام الأوقاف – إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلس – ص3 – بدون رقم طبع- 1392هـ-المطبعة الكبرى المصرية.

(1) اختلف الفقهاء في تحديد ركنية الشيء على اتجاهين:- الاتجاه الأول- رأى جمهور الفقهاء حيث قالوا: إن الركن هو:"ما يتوقف عليه وجود الشيء، وان لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته" وعليه فإن للعقد عندهم أركانًا ثلاثة هي: عاقد ومعقود عليه وصيغة، الاتجاه الثاني: رأى الحنفية- حيث قالوا: إن الركن هو:"ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً داخلاً في حقيقته، فركن العقد عندهم هو كل ما يعبر به عن اتفاق الإرادتين، أو ما يقوم مقامهما من فعل أو إشارة أو كتابة. الفقه الإسلامي المقارن وأدلته- وهبة الزحيلي- 92/4- ط2- 1405هـ/1985م.

(24) ركن الوقف عند الحنفية: هو الإيجاب والقبول فقط- شرح فتح القدير- ابن الهمام 418/5.

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط خاصة به، تعرف بجملتها بشروط الوقف.

أولاً: شروط الواقف:

لا بد من توافر نوعين من الشروط في الواقف، ومرد هذا التقسيم أن هناك شروطاً ترد على الواقف نفسه، حيث إن الوقف عقد من عقود التبرعات، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع وهي أهلية الأداء الكاملة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى هناك شروط لا ترد على الواقف نفسه، وإنما ترد على تصرفاته، ذلك أن الوقف تصرف مع الآخر، وعليه فلا بد من توافر شروط معينة لاعتبار الوقف تصرفاً نافذاً لهذا الآخر.

1 -شروط أهلية الواقف:

2 -العقل

3 -البلوغ

3- الأهلية.

4- الاختيار.

5- الحرية.

ثانياً:- الموقوف [25] هو:-

"محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وتترتب آثاره الشرعية عليه وقد حدد الفقهاء عدة شروط لاعتبار الموقوف محلاً صالحاً للعقد، وهي كالتالي:-

أ - أن يكون مالاً متقوماً.

ب- أن يكون معلوماً وقت وقفه علماً تاماً.

ج- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً.

د- أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته"[26] .

---

(25) انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- محمد كمال الدين إمام ص 210 وما بعدها.

(26) انظر: محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة ص 98 وما بعدها.

- أحكام الوقف- الكبيسي-ج1/ 329 وما بعدها.

ثالثاً- الموقوف عليه:-

1-الموقوف عليه هو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، مسلماً كان أو غير مسلم سواءً قيل إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف، أو أنه لا يملك إلا حق الانتفاع، ولا يصح الوقف إلا إذا توافرت في الموقوف عليه شروط ذكرتها كتب المذاهب، واختلف الفقهاء حولها في بعض التفاصيل .

قال ابن قدامة رحمه الله "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل" (27).

2- "أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

رابعاً: الصيغة:-

"الصيغة هي ركن الوقف الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه"(28).

ويشترط الفقهاء للصيغة التي ينعقد بها الوقف عدة شروط هي:-

1 -التنجيز.

2 -أن تكون الصيغة مؤبدة.

3 -أن تكون الصيغة جازمة.

4 -أن تكون معينة المصرف.

5 -"عدم اقتران الصيغة بشرط باطل.

المبحث الثاني: نشأة الوقف وتاريخه وتطوره :

المطلب الأول: نشأة الوقف :

أولاً: نشأة الوقف قبل الإسلام:

- المدخل لدراسة الشريعة- عبد الكريم زيدان ص 339.

(27) المغني بهامش الشرح الكبير 239/6.

(28) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع محمد بن أحمد الصالح ص 77.

إن الوقف بوصفه حبس لمال على شيء معين تمتد جذوره إلى ما قبل الإسلام، ولكن ينبغي أن نفهم الوقف كنظام منضبط ومشروع وله إطار شرعي يضبطه ويميزه لم يعرف إلا في ظل الإسلام.

وإنني في هذا الصدد أود أن أشير إشارة مختصرة إلى نشأة الوقف قبل الإسلام وحسب ما ذكره المؤرخون أن حبس الأموال والضياع على أعمال الخير كالتعليم ودور العبادة، كان نشاطاً معروفاً حتى قبل الإسلام، وقد مارس أصحاب الديانات السماوية نوعاً من أنواع الوقف، وذلك ببذل الأموال وحبسها على المعابد والكنائس اهتماماً بها، غير أن هذه الأحباس، كانت حكراً على القساوسة والرهبان وحواشيهم، ولم تتعدهم ليعم خيرها أفراد المجتمع.

" إن معنى الوقف كان ثابتاً عند الأقدمين قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم لأن المعابد كانت قائمة ثابتة ، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائماً ثابتاً.

ونخلص من ذلك إلى أن الوقف قبل الإسلام شأنه كشأن الأنظمة التي جاء الإسلام، ووجدها من مواريث المجتمعات الإنسانية آنذاك، ومن الواضح أن الإسلام أقرَّ من هذه الأنظمة ما يتفق مع مبادئه مع عمليات الضبط والتقنين لذلك، حتى تنسجم مع مبادئ الإسلام والغايات التي يريد أن يحققها في حياة الناس، لتتحقق العبودية الخالصة له سبحانه، وأيضاً فإن شريعة الإسلام أبطلت أنظمة جاهلية لا تتفق مع أهدافها وغاياتها السامية.

فالوقف كفكرة وتطبيق محدود منحصر في دائرة ضيقة جداً، كان موجوداً قبل الإسلام، لكنه كان يفتقد إلى كل ما أضافه الإسلام للوقف.

ثانياً- نشأة الوقف في ظل الإسلام:-

"إن صيغة الوقف بالمعنى الاصطلاحي المعروف، لم تظهر في تاريخ دعوة الرسل باستثناء الأشكال العامة والمفاهيم المشتركة للعمل في مجال الإحسان والتعاون حيث إن الوقف الإسلامي، يختص بالأمة الإسلامية، ويعكس أحد أهم الشعائر والخصائص المميزة لها، ولذا فإن محاولة استنباط علاقة مشتركة للعمل الخيري والوقفي الأهلي، تبدأ من الناحية التاريخية منذ ظهور الإسلام وانتشار الدعوة الإسلامية.

"إن بدايات ظهور نظام الوقف في الإسلام، كانت منذ عصر الرسول ρ ويبدو هذا من خلال ما ورد في سننه ρ من الآثار التي تحث المسلمين على التصدق بأموالهم، ووقفها على جوه البر المختلفة.

ولقد استجاب جمهور الصحابة ψ لأمر الرسول ρ فأخذوا يوقفون أموالهم في حياته وبعد مماته" [29] .

(29) انظر: أحكام الوقف- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف- ص1-10 - ط1-1322- مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.

"فأول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء" الذي أسسه النبي ρ حين قدومه إلى المدينة، قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي ρ في السنة الأولى للهجرة، عند مبرك ناقته، لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة.

وأول وقف من المستغلات الخيرية، عرف في الإسلام وقف النبي ρ، وهو سبع حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق" (30) .ووقف أبي طلحة، ووقف عمر بن الخطاب ψ.

وقد تتابعت أوقاف الصحابة ψ، بعد وقف عمر τ، حيث تصدق عثمان τ من أمواله، وكذلك علي τ، حيث تصدق بأرضه بينبع" حبساً على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب، ووقف الزبير بن العوام τ دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب.ووقف أيضاً الصحابة ψ مثل: معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم .

المطلب الثاني: تاريخ الوقف :

أولاً: تاريخ الوقف في عصر النبي ρ والخلفاء الراشدين ψ :

سبق أن ذكرت أن النبي ρ أقام أول وقف في الإسلام وهو مسجد قباء الذي أسسه ρ، ثم المسجد النبوي بعد ذلك وقد سبق أن ذكرت في أثناء حديثي عن مشروعية الوقف في السنة- أن النبي ρ أوقف سبعة حوائط لمخيريق الذي كان على يهوديته، وأناب النبي ρ أن يجعلها – إن قتل في أحد- حيثما يرى وتلافياً للتكرار أُحيل القارئ إلى هذا الموطن السابق (31) .

وقد تقدَّم أيضاً الحديث عن وقف عمر τلأرضه التي بخيبر، حيث جاء يطلب رأي النبي ρ فيها- وهي أحب الأرض إليه – فقال له النبي ρ :- (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال، فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء....إلخ (32) .

وكذلك شراء عثمان τ لبئر رومة ولأرض بجوار مسجد الرسول ρ لتوسعته رغبة في ثواب الله وجنته.

لقد أرسى رسول الله ρ دعائم الوقف وطبق ذلك عمليًا من خلال إنشائه لمسجد "قباء" و "المسجد النبوي" بعد ذلك

---

(30) وقد تقدم ذكر ذلك في أثناء الحديث عن مشروعية الوقف – ص28.

(31) انظر ص 28 من هذا الفصل.

(32) انظر ص 28-29 أيضا من هذا الفصل.

في العام الأول، وكذلك وقفه لحوائط "مخيريق" ، فقد وردت السنة النبوية بمشروعية الوقف واستحبابه وثبت ذلك بجميع طرق ورود السنة من قول وفعل وتقرير.

السنة الفعلية:-

فقد ثبت عن النبي ρ أنه وقف بنفسه فمن ذلك:-

ما رواه عمرو بن الحارث أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنهما قال" والله ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ، ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً بخيبر جعلها صدقة" (33)وفي لفظ جعلها لابن السبيل صدقة" (34) .

- السنة التقريرية:-

ثبت إقراره ρ للوقف، مع حثه عليه وترغيبه فيه، وذلك في عدد كثير من الأحاديث الثابتة، مثل إقراره وقف عمر τ أرضه بخيبر، ووقف أبي طلحة τ حديقته بيرحاء، وحبس عثمان τ لبئر رومة وزيادته في المسجد وحبس خالد بن الوليد τ (35) لأدرعه في سبيل الله، وصدقة سعد بن عبادة τ عن أمه بالحائط (36) .

وقد كان الصحابة ψ يتنافسون في عمل الخير، والقربة من الله سبحانه، فعن جابر τ أنه قال:" مامن أحد من أصحاب رسول الله ρ ذو مقدرة إلا وقف" (37) .

ويعود التوسع في الوقف في عهد الخلفاء الراشدين ψ إلى كثرة المال في أيديهم وتوسع رقعة دولة الإسلام في تلكم الحقبة.

---

(33) صحيح البخاري –كتاب الوصايا- باب الوصايا رقم الحديث 2739.

(34) صحيح البخاري –كتاب المغازي- باب آخر ما تكلم به النبي ρ رقم الحديث 4462

(35) قال أبو هريرة τ قال رسول الله ρ.(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس ادرعه وأعتده في سبيل الله) صحيح البخاري –كتاب الزكاة- حديث رقم 1468.

(36) انظر: الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا "الحبشة" د. جيلان خضر غمدا . ص14-17. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1422هـ- مكة المكرمة.

(37) أورده الألباني في إرواء الغليل برقم 1582 ولم يخرجه.

ثانياً: الوقف في العصر الأموي:-

" لقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي، كثرة عظيمة بمصر والشام، وغيرهما من البلاد المفتوحة، بسبب ما أغدقه الفتح الإسلامي على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية.

إن الأوقاف كثرت كثرة واضحة في مصر والشام، حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر، تشرف عليها وترعاها.

وفي عهد الخلافة الأموية، توسعت الأوقاف، وازداد عددها من قبل الناس، كما تعددت مصارف الوقف، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها المدارس ومراكز التعليم، وكذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها، كما شملت مصارف الأوقاف: إنشاء المساجد، ومأوى العجزة والأيتام والمكتبات والصرف على ما يصلحها، ويرفع من مستوى خدماتها، ونظراً لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها، فقد تطلب الأمر، تكوين هيئات أو أطر تنظيمية محددة، بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم، وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها فقد؛ كان القاضي أبو الظاهر عبد الملك بن محمد الحزمي، يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي لها عشر جلدات عقاباً له على الإهمال فيها.

وقد أدى هذا التطور المتنامي في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حماية للواقفين ومصالحهم، وأنشئ ديوان للوقف بمصر" [38] ".

ولا شك أن تنظيم أمور الوقف في العصر الأموي، أدى إلى تنمية الوقف وازدهاره وحمايته. وتغطيته لاحتياجات المجتمع آنذاك، حيث نطاق الوقف، ولم يصبح قاصراً على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل قام بتغطية احتياجات المجتمع المسلم من مرافق اجتماعية وتعليمية.

ثالثاً- الوقف في العصر العباسي:-

سبق أن ذكرت أن الوقف ازدهر وكثر في العصر الأموي، نظراً لكثرة الفتوحات الإسلامية، حتى صار للوقف ديوان خاص ، يسمى ديوان الأحباس وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيسًا يسمى "صدر الوقوف" يشرف على إدارة شؤونها، وتعيين العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار

---

(38) انظر: تاريخ القضاء – الكندي حتى 346 وما بعدها- طبع لويس سيخو.

الأوقاف، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية ويظهر التتبع التاريخي الموجز للعصرين الأموي والعباسي، أن التراكم الكمي للوقف، وانتشاره جغرافياً وكذلك تنوع مصادره في قطاعات حيوية مثل قطاع التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف، وهذا الامتداد لغاياتها الاجتماعية، وإقبال الناس على الوقف، إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة واعتباره إحدى المؤسسات العاملة والفاعلة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية" (39) .

وكانت الأوقاف إبَّان نشأتها تُدار من خلال أصحابها، أو من يولونهم عليها " ولكن تطور الحياة في المجتمعات الإسلامية، استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف، وكانت السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على الأوقاف في عواصم الخلافة، وحواضر الدولة، ونشأت نظم المحاسبة لولاة الوقف ونُظاره، حماية للوقف من التبديد، ورعاية لحقوق الموقوف عليهم، سواءً كانوا جهات معنوية كالمساجد، أو أفرادًا من الذرية، أو من غيرهم.

ففي العهد العباسي، كان لإدارة للوقف رئيس يسمى "صدر الوقوف" أُنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها.

رابعاً: الوقف في العصر العثماني:-

منذ القرن الخامس عشر والدولة العثمانية، تتمدد على مساحة العالم الإسلامي والعربي حتى كادت أن تصبح حاكمة لكل بلدان العالم العربي، وسيادتها السياسية تعني سيطرة تشريعاتها على كافة البلاد آنذاك.

" وقد اتسع نطاق الوقف في الدولة العثمانية، نظراً لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وأصبحت له تشكيلات إدارية، تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه وكيفية إدارته.

ومن الأنظمة التي أصدرتها الدولة العثمانية، نظام إدارة الأوقاف، والذي صدر في 19 جمادى الآخرة سنة 1280هـ، والذي نظَّم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها، وكيفية تحصيل إيراداتها.

وكان هذا النظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف، من الناحيتين الإدارية والموضوعية،

وجاءت فيه أحكام وتقسيمات ما زال البعض منها موجودًا في تشريعات الدول العربية.

(39) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ص 13، الأمانة العامة للأوقاف ط1- 1421هـ /2000م - دولة الكويت.

إن عملية تحويل الأوقاف إلى السلطة الحكومية، وإن كانت قد نفذت تدريجياً إلا أنها لم تمر دون مقاومة شديدة من العلماء.

فقد حاول بعض الولاة العثمانيين في مصر، حل الأوقاف لاستخدامها في تمويل ميزانية الدولة، فتصدى علماء المذاهب الأربعة لهذه المحاولة وردوها، في المقابل فقد حرص العديد من حكام الدول الإسلامية على المحافظة على الأوقاف حتى غلب ذلك على الدولة العثمانية، وأصبح علامة بارزة في تاريخها.

فشجعت الدولة العثمانية إنشاء الأوقاف، ووفرت الأراضي اللازمة لوقفها لصالح الجمعيات الخيرية الأهلية في بعض البلاد التي تم افتتاحها.

ومن الوظائف التي استحدثت في الخلافة العثمانية، حرصاً على حسن استخدام موارد الوقف "وظيفة الناظر الحسبي" الذي كان من وظائفه: تفتيش أموال الوقف للتأكد من حسن استيفاء مواردها، وصرف إيراداتها في الأوجه الشرعية المنصوص عليها في وصية الواقف"[(40)] .

والخلاصة في ذلك، أن الدولة العثمانية، اهتمت – في الغالب – بالوقف، وبعملية تنميته مما كان له أبلغ الأثر في الإنفاق على المشاريع الإنمائية سواءً في مجال العمران في إنشاء مدن جديدة، أو الإنفاق على المساجد والمستشفيات ومساعدة الفقراء والمساكين، وتمويل المشاريع الاجتماعية.

المطلب الثالث :تطور الوقف :

"تطور الوقف ابتداءً من أواخر القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، ويظهر أنه قد حدث تحول جذري في طبيعة العلاقة بين الوقف والدولة والقطاع الأهلي، فقد تراجع الاهتمام الأهلي بالأوقاف بعد أن حاولت الدولة التقليل من الاستقلال النسبي للأوقاف، ثم قامت الدولة تدريجياً ومن خلال تشريعات متكررة، بإحلال سلطتها محل القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وتوجيهها، كما كان للإستعمار في الدول الإسلامية دور في ذلك، وبخاصة ما قام به من مصادرات عديدة للأوقاف.

وقد أدَّى هذا التحول إلى أن تكون المبادرات الوقفية بيد الدولة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية في العقود الأخيرة.

كما كان لهذه السيطرة من الدولة على قطاع الأوقاف في العديد من البلدان الإسلامية تداعيات كثيرة، لعل من أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وضمور مؤسسات العمل الأهلي التي تعتمد على إيرادات

(40) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد العمر ص 15 وما بعدها.

الأوقاف" [41] .

"ولقد كانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء نظام الوقف ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة في العشرينيات من هذا القرن (القرن الماضي)"[42].

وفي الواقع إن الهجمة الاستعمارية الشرسة على العالم الإسلامي، استهدفت كل النظم الإسلامية، ومنها نظام الوقف، فقد أراد الاستعمار إذلال الشعوب الإسلامية وجعلها تعيش في حالة من التبعية.

إن الناظر إلى التشريعات القانونية بدءاً من التشريع التركي، وحتى معظم تشريعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية، وقد زادت وتيرتها منذ منتصف القرن العشرين، يلاحظ

أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعاً، كذلك الحد من الوقف الذري والأهلي أو منعه.

إن التفكير في إنهاء الوقف الذري أو الأهلي، ليس وليد العصر الحاضر، بل كان توجه العديد من حكام المسلمين على مر العصور، نظراً لبعض التصرفات الخاطئة من قبل بعض الناس، لأنه استخدم في بعض الأحيان للتهرب من محاسبة السلطة لنمو الثروة، أو كوسيلة لتوجيه التوارث ضمن عائلته، ليصب في مصلحة فئة من الورثة" [43] .

"وفي القرن التاسع عشر في مصر، بدأت حركة تشريعية، خاصة في النصف الثاني منه، استهدفت إدخال التشريعات الأجنبية، وتعالت الأصوات المشجعة على ذلك، مطالبة بإلغاء الوقف، خاصة إلغاء الوقف الأهلي، وتعالت أصوات المطالبين بإلغائه ودافع علماء الأزهر وغيرهم عن الوقف الأهلي حتى صدر القانون رقم 48 سنة 1946م وجاءت نصوصه انتصاراً لجبهة الفقهاء المؤيدة لبقاء الوقف بنوعيه وتأييد صحته وجوازه ولزومه؛ عملاً بما انتهى إليه جمهور الفقهاء، ولكن بعد الأحداث التي شهدتها مصر في عام 1952م، انتصرت حكومة الثورة لرأى القائلين بإلغاء الوقف الأهلي، وصدر القانون رقم 180 سنة 1952م الذي أغلق ملف الأوقاف الأهلية ونص على إلغاء ما كان موجوداً منها، ولم يُبْق إلا على الوقف الخيري الذي نظمه بعد ذلك القانون رقم 247 سنة 1953م، المعدل بالقانون رقم

---

(41) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ص 14-15.

(42) الأوقاف السياسية في مصر د. إبراهيم البيومي غانم ص 65 - ط1 - 1419هـ - دار الشروق- القاهرة – مصر.

(43) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د.فؤاد عبد الله العمر ص 56-60 .

547 سنة 1953م" [44] .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الحكومات التي تدخلت بشكل كبير وخطير في أمور الوقف " تذرعت ببعض الذرائع مثل: حسن إدارة الوقف، والحيلولة دون إساءة استعمال الوقف الأهلي، وأيضًا تحديث أنظمة الوقف لتواكب الحضارة الحديثة" [45] .

وبعض الذرائع الأخرى مثل: تسلط نُظار الوقف عليه، وعدم قيامهم عليه كما ينبغي، والقصور في إدارة الوقف.

ويظهر من ذلك سيطرة الدولة وهيمنتها على الأوقاف، وانحسار الوقف وضعفه وبالتالي أصبحت المؤسسات التي يمولها الوقف في السابق تعاني من الضعف، وبعضها توقف، بسبب تضييق الخناق على الوقف في العصر الحاضر في كثير من البلاد الإسلامية.وخصوصاً في ظل الهيمنة الصليبية الرامية إلى تجفيف منابع الخير التي تهدف إلى تنمية الموارد المالية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في بلاد المسلمين والتي يقوم جل نشاطها وبرامجها على تلكم الأوقاف.

المبحث الثالث: أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة :

المطلب الأول: أثر الوقف في رفع العوز

المطلب الثاني: أثر الوقف في رفع مستوى التعليم

المطلب الثالث: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: أثر الوقف في رفع العوز :

للوقف أهمية عظيمة في الحياة الاجتماعية التي يحياها الناس، ومن يستقرئ التاريخ يقف على حقيقة الدور العظيم الذي أداه الوقف في الحياة الاجتماعية للمسلمين " فقد ساهمت الأوقاف تبعاً لطبيعتها وأساس نشأتها بدور كبير في رعاية الفقراء والمحتاجين من المسلمين فكانت وثائق الأوقاف تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين بل إن هذا يعد ركناً أساسياً في الوقف إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة فمن ذلك: توزيع المساعدات النقدية أو العينية كالأكل أو الكساء. [46].

---

(44) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام ص166.

(45) محاضرات في الوقف – أبو زهرة ص 27.

(46) الأوقاف والحياة الاجتماعية- محمد محمد أمين ص262 دراسة تاريخية وثائقية دار النهضة العربية- بدون رقم طبع – 1980م- القاهرة.

- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية – سعيد عاشور ص 343

فمن أهداف الوقف السامية إغناء فقراء المسلمين عن ذل السؤال والمسألة ورفع العوز والحاجة عنهم .
ولذا نجد أن كافة الفئات المحتاجة استظلت بظل الوقف الذي احاطهم بعنايته ورعايته ومن أولئك فئة العجزة والمعوقين "حيث كان يبذل لهم –مجاناً– ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس وخدمة وتعليم بل وقفت أموال لإمداد المقعدين والعميان بمن يقودهم ويخدمهم وكذلك الغرباء حيث اهتم المسلمون بهذا الجانب من خلال الوقف حتى إنه لا توجد مدرسة وقفية في الغالب إلا ويوجد بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجرى عليهم فيه ما يحتاجون من غذاء وهذا مما ساعد على طلب العلم بشكل كبير وقد استرعت هذه الظاهرة الرحالة "ابن جبير" حيث كتب:-

"إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة وفي مصر خاصة وكان هؤلاء الغرباء موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم" [47] حتى أن من انحرفوا عن الطريق المستقيم"وعوقبوا بالسجن جعلت لهم مؤسسات لتحسين أحوالهم ورفع مستواهم وتغذيتهم، وكذلك جعلت مؤسسات لتيسر أمور زواج الشباب والشابات ممن لم تتوافر لديهم القدرة المالية على الزواج" [48] .

ولقد كان للوقف دور تراحمي في المجتمع من خلال إنشاء الملاجئ والتكايا حتى إنها شكلت إطاراً أهلياً عاماً للتراحم الاجتماعي.
ومن خلال هذا يتبين أن الوقف الخيري اسهم بشكل فاعل في حفظ كرامة الفقراء والمعوزين المسلمين من كافة الشرائح والسعي لرفع الفاقة والعوز عنهم

المطلب الثاني: أثر الوقف في رفع مستوى التعليم :

لا أحد يمكنه تجاهل ما قدمه الوقف من خدمات علمية جليلة للمجتمعات الإنسانية على مر العصور.

"لقد كان للوقف اهتمام دائم بالمؤسسات التعليمية، حيث كانت الدروس وحِلَق العلم، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف، ولم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط، بل تطور

– موسوعة الحضارة العربية الإسلامية– المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بدون رقم طبع – 1987م – بيروت – لبنان.

(47) رحلة ابن جبير– ابن جبير– ص 258 –دار صادر – بيروت - لبنان.

(48) الوقف والتنمية الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث ص 152– مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى سنة 1422هـ - المملكة العربية السعودية.

أسلوب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغير في الحاجات التعليمية" [49] .

إن الوقف يعد من أهم المؤسسات التي أدت دوراً رائداً في تنمية التعليم وفي دعم مسيرة التقدم العلمي عبر تاريخ المجتمعات الإسلامية ولقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم.

ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس والكتاتيب ودور العلم وتجهيزها وتوفير الطاقات المؤهلة من المعلمين والمربين والدعاة فيها.

وكان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى كالمعهد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات كما أن الوقف كان هو العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كلها.

إن الأساس في توفير الأموال اللازمة إنما كان دائماً العقارات التي وقفها المحسنون، ومن هنا يتبين لنا الدور العظيم للأوقاف في نهضة المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية، وبلغ عدد المدارس في بيت المقدس من القرن 5-12 الهجري حوالي 70 مدرسة كلها مدارس موقوفة تقدم التعليم مجاناً من ريع أوقافها بالإضافة إلى مرتبات ومخصصات للطلاب" [50] .

"ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت توفير المساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة.

وقد انتشرت تلك المدارس في أنحاء العالم الإسلامي، ومن أشهرها على – سبيل المثال – المدرسة الصالحية بمصر والمدرسة المعتصمية في بغداد والمدرسة القباشية في مكة، كما بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددًا كبيرًا" [51] .

ومن هذا يتضح جلياً أن التعليم هو الأساس في رقي المجتمعات، ونهوضها وهو معيار الحكم على تقدم أي مجتمع من خلال النظر في مدى الاهتمام بدور العلم والتشجيع على التعلم ورعاية طلبة العلم.

لقد كان الوقف يدعم الحضارة الإسلامية على مر العصور، ويقف خلفها، لذا نجد العلوم الإسلامية ازدهرت ازدهاراً عظيماً في ظل الموقف الداعم لها من الوقف فكانت الحضارة الإسلامية تشع على أوروبا التي كانت تعيش ظلاماً دامساً

(49) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ص 28.

(50) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس د. كامل جميل العلي ص (93-111) بدون رقم وتاريخ طبع- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.

(51) انظر: الدور الاجتماعي للوقف- عبد الملك أحمد السيد ص 231 .

يوم أن كان المسلمون متمسكين بدينهم، مطبقين لمبادئه في حياتهم.

إن المتمعن في تطور التعليم على مر العصور الإسلامية، يجد أن للوقف دورًا رائدًا في النهوض بالتعليم والخدمات اللازمة للتفرغ له من رواتب للمعلمين وطعام ومسكن وكسوة لطلاب العلم.

ولذا فقد أثمر هذا الدعم، نهضة علمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية.

إن التعليم أفاد إفادة كبيرة من الوقف، حيث ساهم الأخير في تشكيل المؤسسة التعليمية وتنظيمها.

المطلب الثالث: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية :

أسهم الوقف إسهاماً بارزاً في تقديم الحلول العملية، لكثير من المشكلات الاجتماعية سواءً أكانت تعليمية أم طبية – علاجية –، فضلاً عن إسهامه في مساعدة الفقراء والمحتاجين؛ فبالإضافة إلى دور الوقف في التنمية الاجتماعية، فإن له دوراً لا يقل أهميةً عن سابقه في التنمية الاقتصادية.

"إن ظاهرة البطالة مشكلة كبرى، تقض مضاجع الأفراد والحكومات، وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقد قامت الأوقاف بإسهام كبير في زيادة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد، في المجتمعات الإسلامية.

ومن أوجه زيادة فرص العمل: رفع المستوى التعليمي والتأهيلي للأفراد وفتح مجالات توظيف كثيرة من خلال العمل في المدارس، والمكتبات، والمستشفيات ورعاية المرافق الكثيرة التي كان يشملها الوقف.

"لقد كان للوقف دور كبير في تفعيل نشاط الجهاد، وتوفير بعض الإمكانات اللازمة للقتال، وأعطى كل ذلك المزيد من الفرص الحقيقية للتنمية والتقدم في المجتمع الإسلامي، وقد أثرى الفتح الإسلامي تجربة التنمية من حيث ضم مناطق جديدة للمجتمع، مما سمح بزيادة رقعة النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى تسهيل العمليات التجارية، بين المناطق الجغرافية المختلفة التي خضعت للحكم الإسلامي.

ومن الموارد المهمة التي جرى الوقف عليها: الثروة المائية، بما فيها الأنهار أو القنوات الكبيرة، وعيون الماء والآبار وغيرها" (52).

"ونظراً لاتساع الدولة وقلة إمكانياتها المادية، فقد ظهرت حاجات عديدة سواء للأفراد أو لعموم المجتمع لتوفير خدمات البنية التحتية الأساسية أو الخدمات الاجتماعية أو دور العبادة.

---

(52) انظر: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن) ص 38 .

ففي مجال الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية الأساسية، كان للوقف دور في توفير مياه الشرب، وكذلك الإنارة.

ومن العوامل التي ساعدت على نمو الأوقاف: المرونة في حبس الأعيان المراد وقفها كأدوات الإنتاج، أو النقود، أو أسهم الشركات، وقد أجاز معظم الفقهاء، وقف الدراهم والدنانير، كما أن بعض الأموال الموقوفة في البلاد الإسلامية ومعظم الأوقاف في البلاد المتقدمة، عبارة عن أموال سائلة، ومن ثم فإنه يجوز وقف النقود للأغراض الخيرية، أو لإنفاق ريعها على جهات البر العام.

وتتميز أوقاف النقد مقارنة مع أوقاف العين بالعديد من المزايا، من أهمها المرونة في حسن استخدام أصول الوقف، عند وجود فرص استثمارية مناسبة وارتفاع العائد إذا أحسن استثمار أصل المال في قطاعات استثمارية مناسبة وارتفاع العائد إذا أحسن استثمار أصل المال في قطاعات استثمارية معينة، وكذلك إمكانية التنويع في الاستثمار، مما يقلل من مخاطرة" (53).

"وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء، ودعم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع.

كما كان للوقف في العصر الحديث، دور في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية التي تساعد في مثل هذه الحالات، فكان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي في عام 1954م، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات التي تساعد في مثل هذه الأغراض، مثل بنك البحرين الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، وبنك ناصر الاجتماعي في مصر" (54) .

"ولذا تظهر مدى أهمية الوقف في رفد قطاع تنمية الموارد من خلال الفعل الحضاري والتطبيق التاريخي في الإسلام، الذي واكب تغيرات، وعمليات حراك اجتماعي اقتضى وجود أشكال معينة للوقف تتناسب مع معطيات البيئة ومتطلبات الحياة السائدة ويعني ذلك وجود أسس ومبادئ اجتماعية عامة، تتحرك في إطار أهداف المصلحة، ومقاصد الشريعة تقوم عليها سياسة الوقف، وتعمل بمقتضاها. فالوقف أداة فعالة من أدوات البناء الحضاري في العالم الإسلامي ويعمل في إطار خاص من مرونة الشريعة الإسلامية، وملاءمتها وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان وذلك انطلاقاً من مراعاة الثوابت والأصول العامة" (55) .

(53) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص 45-47.

(54) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص 30 .

(55) الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)ص40- 41.

& & &

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :

- **أهم النتائج :**

أولا: أهم النتائج:-

لعل من أهم النتائج التي يمكن ذكرها في هذا المجال مايلي:-

1 -أن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

2 -اتساع الأوقاف وإسهامها في تنمية المجتمعات الإسلامية وتحقيقها للتنمية المستدامة على مر العصور في تاريخنا الاسلامي.

3 -إسهام الوقف في دعم المجالات الاجتماعية المختلفة في البلاد الإسلامية، ساعد على تخفيف العبء عن الدولة آنذاك.

4 - قيام الوقف بمساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة من الفقراء والمساكين والمحتاجين وغيرهم ورعايتها.

5 - إسهام الوقف في إنعاش الحياة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية على مر العصور، لا سيما عصور ازدهار الوقف الأمر الذي ساعد على تقدم الحضارة الإسلامية.

6 -للوقف أثره الكبير في تحسين الأحوال المعيشية في مجتمعات المسلمين؛ حيث يسهم في علاج مشاكل الفقر والبطالة والمرض، ويعمل الوقف على رعاية الأيتام واللقطاء والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

7 -أثر الوقف في الحفاظ على هوية المجتمعات الإسلامية، وحمايتها من مؤسسات التنصير التي تستخدم الأساليب المادية للضغط على المحتاجين من المسلمين، ويعمل الوقف على تحسين الخدمات الصحية في المجتمعات الإسلامية، كما أن للوقف الأثر الكبير في توفير الاحتياجات الطبية للمستشفيات من أجهزة وأدوية وغير ذلك.

8 - إسهام الوقف في توفير فرص العمل، وتقليل نسبة البطالة في المجتمعات الإسلامية من خلال المشاريع الوقفية التي تحتاج إلى الأيدي العاملة.

9 -أثرّ الوقف في النهضة الصناعية في المجتمعات الإسلامية.

10 - إن من معوقات الوقف التي أدّت إلى تعطيل مسيرته الحضارية الاحتلال الأجنبي الذي سيطر على البلاد الإسلامية، وما قامت به سلطات الاحتلال من استيلاء على الأوقاف وبسط سيطرتها على عوائد الأوقاف لصالحها والقضاء على كثير من الأوقاف.

11 - من معوقات الوقف مصادرة بعض الحكومات لعدد من الأوقاف وسيطرتها على الكثير منها وكذلك الحملات التي شنها الحاقدون على الإسلام ونظمه، والمطالبة بإلغاء الأوقاف واستنادهم إلى أسباب واهية للوصول إلى مآربهم في القضاء على الأوقاف.

12 - من معوقات الأوقاف الأخذ بالنظم الوضعية في إدارة الأوقاف في كثير من المجتمعات الإسلامية

13 - عدم اهتمام وسائل الإعلام بالوقف أو مشاريعه أو أهمية ذلك في الدنيا والآخرة أدى إلى انحسار الوقف وتقلصه؛ لأنه لا ينكر أثر وسائل الإعلام على الناس بل إن عدم الاهتمام الإعلامي بالوقف كان له الأثر السلبي عليه.

14 - من عوامل النهوض بالوقف اهتمام وسائل الإعلام به وبمشروعاته، وبيان فضله والدعوة إليه والإشادة بالمحسنين للحث على التنافس في الخيرات.

15 - أهمية الإفادة من الصيغ الحديثة في مجال استثمار الوقف للنهوض به وتفعيله في مشروعات حديثة نافعة.

وبعد .. فهذه أهم النتائج التي رأيت ذكرها في هذا المجال نظراً لشمولها وأهميتها.

ثانياً:- التوصيات:-

لعل من أبرز وأهم التوصيات التي يمكن ذكرها مايلي:-

1 -ضرورة إعادة النظر في آليات إدارة الأوقاف وأهمية الأخذ بالوسائل المشروعة التي يتم من خلالها تفعيل الأوقاف وزيادة عوائدها الاستثمارية بما يحقق التنمية المستدامة.

2 -القيام بحملات إعلامية ضخمة لإرشاد الناس وتوعيتهم ودعوتهم إلى الوقف ولو بجزء يسير من أموالهم، وطرح صناديق وقفية في مجالات محددة، حسب رغبة المحسنين.

3 -الدعوة إلى المشاريع الوقفية اللازمة التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية.

4 -التركيز على عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بمجالات الوقف وشروطه والمشروعات الحديثة، وغير ذلك ممّا يستلزم الكتابة والدراسة لموضوعاته.

5 -ضرورة تحويل المساهمات الفردية في مجال الوقف إلى عمل مؤسسي مقنن، له ضوابطه وشروطه الشرعية، يتحقق من خلالها حفظ أصول الوقف وصيانتها وتنفيذ شروط الواقفين.

6 - أهمية تطوير الإدارات الوقفية وحسن اختيار العناصر التي تعمل في هذا المجال، بما يحقق حفظ وتنمية الأوقاف.

وختامًا : أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه البحث ويجعله ذخرًا لكاتبه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأن يجزل الأجر والمثوبة لكل من أعانني على إتمامها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المراجع والمصادر

1. التعريفات للجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الإبياري – ط2 – 1423هـ - دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- للعلامة أحمد المقرى الفيومي- -ط2 1324هـ وزارة المعارف المصرية.
3. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- بدون تاريخ طبع – نشر المؤسسة السعيدية –الرياض –السعودية.
4. التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة - د. عبدالله بن جمعان الغامدي – جامعة الملك سعود - 1428هـ .
5. هدي الساري مقدمة فتح الباري-للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: محب الدين الخطيب- بدون رقم وتاريخ طبع- دار الفكر –بيروت.

6. السيرة النبوية– ابن هشام –تحقيق: مصطفى السقا –ابراهيم الابياري–د. عبد الحفيظ شلبي– ط2–1375هـ–1955م –مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة –مصر.

7. البداية والنهاية – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي– بدون رقم وتاريخ طبع– مكتبة المعارف– بيروت– لبنان.

8. السنن الكبرى– أبو بكر احمد بن الحسين علي البيهقي– في ذيله الجوهر النقي– علاء الدين علي بن عثمان (ابن التركماني) دار المعرفة– بيروت– لبنان ط–1352هـ–159/6

9. الأم– محمد بن إدريس الشافعي – مطبعة كتاب الشعب – مصر.

10. المدونة الكبرى– مالك بن أنس الأصبحي – رواية سحنون بن سعيد التنوخي– بدون رقم وتاريخ طبع–دار صادر – بيروت.

11. الشرح الكبير على متن المقنع– عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

12. المبسوط– السرخسي– الإسعاف في أحكام الأوقاف – إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلس – بدون رقم طبع–1392هـ–المطبعة الكبرى المصرية.

13. شرح فتح القدير–كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي– بدون رقم وتاريخ طبع– دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان.

14. الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي– محمد كمال الدين إمام– بدون رقم طبع–1418هـ–1998م المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت–لبنان.

15. محاضرات في الوقف– محمد أبو زهرة – ط2 – 1971م دار الفكر العربي – القاهرة– مصر.

16. أحكام الوقف– محمد عبيد الكبيسي – مطبعة الإرشاد 1397هـ/1977م بغداد– العراق.

17. المدخل لدراسة الشريعة–د. عبد الكريم زيدان–ط8–1405هـ–1985م–مؤسسة الرسالة –بيروت–لبنان.

18. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره على المجتمع–د.محمد أحمد الصالح–ط1–1422هـ–2001م فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية–الرياض.

19. أحكام الوقف– أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف– 1322– مطبعة ديوان عموم الأوقاف

المصرية.

20. الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا "الحبشة" د. جيلان خضر غمدا . بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1422هـ- مكة المكرمة.

21. إرواء الغليل تاريخ القضاء – الكندي - طبع لويس سيخو.

22. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ، الأمانة العامة للأوقاف ط1- 1421هـ /2000م - دولة الكويت.

23. الأوقاف والحياة الاجتماعية- محمد محمد أمين - دراسة تاريخية وثائقية دار النهضة العربية- بدون رقم طبع – 1980م- القاهرة.

24. المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية – سعيد عاشور-بدون رقم طبع 1987م-المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت.

25. موسوعة الحضارة العربية الإسلامية- المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بدون رقم طبع – 1987م – بيروت – لبنان.

26. رحلة ابن جبير- ابن جبير- دار صادر – بيروت - لبنان.

27. الوقف والتنمية الاقتصادية د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث - مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى سنة 1422هـ - المملكة العربية السعودية.

28. مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس د. كامل جميل العلي بدون رقم وتاريخ طبع- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.

29. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن) د.ياسر عبد الكريم الحوراني-ط1-1422هـ-2001م الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

30. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية-د. فؤاد عبد الله العمر-ط1 1421هـ-2000م الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

31. مقصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل –محمد الأمين المحبي –تحقيق د.عثمان الصيني- ط1-1415هـ-

مكتبة التوبة –الرياض).
32. محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة-ط2-1971م-دار الفكر العربي- القاهرة-مصر.
33. الأوقاف السياسية في مصر د. إبراهيم البيومي غانم - ط1 - 1419هـ - دار الشروق- القاهرة – مصر.
34. الدور الاجتماعي للوقف-د. عبد الملك أحمد السيد-ط1-1404هـ- وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف- نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية-جدة.
35. الطبقات الكبرى لابن سعد- بدون رقم طبع- 1377هـ-1957م- دار صادر- بيروت- لبنان.
36. فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-ط1- 1407هـ-1986م- دار الريان-القاهرة-مصر.
37. الفقه الإسلامي المقارن وأدلته- وهبة الزحيلي- ط2- 1405هـ/1985م.
38. سير أعلام النبلاء للذهبي - بدون تاريخ طبع – 1406هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر.